ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القرض العقاري والفندقي. ـ إصدار اقتراضين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 155.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد شروط وكيفية إصدار القرض العقاري والفندقي اقتراضا مبلغه ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000 درهم)... 151

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 156.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد شروط وكيفية إصدار القرض العقاري والفندقي اقتراضا مبلغه ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000 درهم)... 151

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تارودانت. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1286 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة اولاد برحيل بإقليم تارودانت..... 152

«جمعية الاكرام». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.00.15 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الاكرام» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة... 152

«جمعية آباء وأصدقاء الأطفال المعاقين ذهنيا بالدار البيضاء». ـ الاحتفاظ بصفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.00.16 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بالاحتفاظ لفائدة «جمعية آباء وأصدقاء الأطفال المعاقين ذهنيا بالدار البيضاء» بصفة المنفعة العامة المخولة «لجمعية آباء وأصدقاء الأطفال المعطوبين بالدار البيضاء»..... 152

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1559.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف 153

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1837.99 صادر في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 153

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجهيز رقم 1854.99 صادر في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999) بتغيير القرار رقم 657.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 153

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-360 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000)..... 155

قرار رقم 2000-361 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000)..... 158

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاتصال (الإذاعة والتلفزة المغربية).

مرسوم رقم 2.99.937 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.973 بتاريخ 13 من رجب 1413

صفحة

(7 يناير 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية..... 161

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1859.99 صادر في 18 من رمضان 1420 (27 ديسمبر 1999) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحللين المنظمين..... 162

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 3.00 صادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 162

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 4.00 صادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 163

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 830.99 صادر في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان..... 164

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 155.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد شروط وكيفية إصدار القرض العقاري والفندقي اقتراضا مبلغه ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000 درهم).

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.937 الصادر في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز مليار درهم (1.000.000.000 درهم) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1296 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز مليار درهم (1.000.000.000 درهم) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي أن يقوم في نطاق الضمان المنصوص عليه في المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.96.937 الصادر في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) ورقم 2.99.1296 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) في إصدار اقتراض سندي مبلغه ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000 درهم) معد بصفة حصرية لتمويل السكن الاجتماعي.

المادة الثانية

يتمثل هذا الاقتراض في سندات قرض أجلها خمس سنوات تصدر بسعر التكافؤ في قصاصات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

تستحق عن هذه السندات التي ينتفع بها بتاريخ 7 فبراير 2000، فائدة بنفس النسبة المستحقة عن أذون الخزينة لخمس سنوات الصادرة عن طريق المزاد والمعمول بها في تاريخ الانتفاع. وتدفع هذه الفائدة عند حلول أجلها في 7 فبراير من كل سنة ولأول مرة في 7 فبراير 2001.

المادة الثالثة

يتم استهلاك الاقتراض في دفعة واحدة في 7 فبراير 2005.

المادة الرابعة

يتم الاكتتاب في هذا الاقتراض من 31 يناير إلى 4 فبراير 2000.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 156.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد شروط وكيفية إصدار القرض العقاري والفندقي اقتراضا مبلغه ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000 درهم).

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1296 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز مليار درهم (1.000.000.000 درهم) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي أن يقوم في نطاق الضمان المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1296 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) في إصدار اقتراض سندي مبلغه ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000 درهم) معد بصفة حصرية لتمويل السكن الاجتماعي.

المادة الثانية

يتمثل هذا الاقتراض في سندات قرض أجلها عشر سنوات تصدر بسعر التكافؤ في قصاصات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

تستحق عن هذه السندات التي ينتفع بها بتاريخ 7 فبراير 2000، فائدة بنفس النسبة المستحقة عن أذون الخزينة لعشر سنوات الصادرة عن طريق المزاد والمعمول بها في تاريخ الانتفاع. وتدفع هذه الفائدة عند حلول أجلها في 7 فبراير من كل سنة ولأول مرة في 7 فبراير 2001.

المادة الثالثة

يتم استهلاك الاقتراض في دفعة واحدة في 7 فبراير 2010.

المادة الرابعة

يتم الاكتتاب في هذا الاقتراض من 31 يناير إلى 4 فبراير 2000.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1286 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية غير محفظة استعملت لبناء سد أولوز، تقع بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت، مساحتها تسعمائة وستة وستون مترا مربعا (966 م2)، مسجلة تحت رقم 145 بكناش محتويات الأملاك المخزنية لأولوز والمعلمة حدودها باللون الأحمر بالتصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.00.15 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الاكرام» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 من جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الصادر في 3 من جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الجمعية المسماة «جمعية الإكرام» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الاكرام» المصرح بها بتاريخ 7 فبراير 1996 بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعة ملايين وخمسمائة ألف درهم (4.500.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.00.16 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بالاحتفاظ لفائدة «جمعية أباء وأصدقاء الأطفال المعاقين ذهنيا بالدار البيضاء» بصفة المنفعة العامة المخولة «لجمعية أباء وأصدقاء الأطفال المعطوبين بالدار البيضاء».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.89.651 الصادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية أباء وأصدقاء الأطفال المعطوبين بالدار البيضاء» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وحيث إن الجمعية المذكورة غيرت اسمها باسم «جمعية أباء وأصدقاء الأطفال المعاقين ذهنيا بالدار البيضاء» ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحتفظ لفائدة الجمعية المسماة «جمعية أباء وأصدقاء الأطفال المعاقين ذهنيا بالدار البيضاء» بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم «جمعية أباء وأصدقاء الأطفال المعطوبين بالدار البيضاء» وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.651 الصادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1559.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الإقليمي للتجهيز بالعيون، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.05.1 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بمقتضى المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالربط هو الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1837.99 صادر في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بإيفران، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بإيفران.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بإيفران.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1854.99 صادر في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999) بتغيير القرار رقم 657.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 657.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 657.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد جلالي أو عاقه عائق ناب عنه «السيدان عبد الإله بلمقدم، مهندس الدولة، رئيس قسم الشؤون الإدارية «والتكوين ومحمد مغراوي مهندس الدولة، رئيس قسم البرامج والتمويل «بنفس المديرية، لممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا «القرار ما عدا فيما يخص :

« ـ إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان «مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

« ـ إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق «600.000 درهم ؛

« ـ إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق «300.000 درهم ؛

« ـ اتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف «المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من «الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

« ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

« ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع «اليد عنها ؛

« ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

« ـ اتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس «الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

« ـ اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي ؛

« ـ اتخاذ قرارات الترخيص بجلب المياه وقرارات التمديد والتحويل «والتغيير والسحب والإلغاء.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999)،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-360 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على كل من العريضة المسجلة بأمانته العامة في 27 نوفمبر 1997 والعريضة الموضوعة بالمحكمة الابتدائية بآسفي في 28 نوفمبر 1997 والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان العيدي بوطيب والمصطفى حمزة ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أحمر ـ الشماعية» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الكبير بن زوينة عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1) أن تشكيل جل مكاتب التصويت تم ليلة الاقتراع من طرف السلطة المحلية وتم استقدام أعضائها يوم الاقتراع كما حدث بمكتب التصويت رقم 2 جماعة خوالقة ؛

2) أن مكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 18 بجماعة سيدي شيكر و 3 و 9 و 14 و 19 إلى 21 بجماعة الشماعية و 19 و 23 بجماعة رأس العين و 4 بجماعة خوالقة تشكلت من أعضاء لا يحسنون القراءة والكتابة كما يتبين من توقيعاتهم أو من البصمات التي ذيلوا بها محاضر المكاتب المذكورة ؛

3) أن مكتب التصويت رقم 2 بجماعة الشماعية لم يسجل بمحضره سوى عضوين مع وجود توقيعات ثلاثة أعضاء ؛

لكن ، حيث من جهة أولى ، إن الادعاء بكون مكاتب التصويت تم تشكيلها ليلة الاقتراع لا يرتكز سوى على بعض الإفادات التي لا تقوم بها وحدها حجة على صحة هذا الادعاء ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إنه يبين من المحاضر ـ سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسفي ـ المتعلقة بمكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 18 بجماعة سيدي شيكر ورقم 3 و 9 و 14 و 19 إلى 21 بجماعة الشماعية أنها مذيلة بتوقيعات رؤسائها وأعضائها ولا يؤخذ من شكل هذه التوقيعات أنها صادرة بالضرورة عن أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع لمحاضر مكاتب التصويت رقم 19 و 23 بجماعة رأس العين و 4 بجماعة خوالقة، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسفي، أنها ذيلت فعلا ببصمات بعض أعضائها مما يعد قرينة على كونهم لا يحسنون القراءة والكتابة، غير أن ما يترتب عن هذا العيب من استبعاد الأصوات المدلى بها في المكاتب الثلاثة المذكورة من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع لأن المطعون في انتخابه سيصبح متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 8791 صوتا بعد أن كان الفرق بينهما في الأصل 8677 صوتا ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع لمحضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة الشماعية المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي أنه يتضمن أسماء وتوقيعات الرئيس وأعضاء المكتب، وأن خلو النظير المدلى به من بعض الأسماء وبعض التوقيعات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح في بعض الوجوه، وغير مؤثرة في وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح واختتام الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة، في دعوى تأخر افتتاح الاقتراع بمكاتب التصويت رقم 3 و 9 و 15 و 21 بجماعة الشماعية و 21 بجماعة رأس العين لمدة تتراوح بين 30 و 120 دقيقة، ومن جهة أخرى، في كون مكتب التصويت رقم 10 بجماعة رأس العين استمر به التصويت إلى غاية السابعة مساء دون وجود قرار عاملي بتمديد فترة الاقتراع ؛

لكن، حيث من جهة، إنه يبين من محاضر مكاتب التصويت المذكورة، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسفي، أنه باستثناء المحضر المتعلق بمكتب التصويت رقم 3 بجماعة الشماعية فإن باقي المحاضر تضمنت، وفق ما ينص عليه القانون، الإشارة إلى سبب تأخر افتتاح الاقتراع وهو سبب مقبول يتجلى في عدم اكتمال العدد الذي يجب أن يتشكل منه أعضاء كل مكتب من المكاتب المشار إليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه بالنسبة لمكتب التصويت رقم 3 بجماعة الشماعية الذي لم يرد ضمن محضره بيان سبب تأخر افتتاح الاقتراع فقد جاء في نفس المحضر، سواء في النظير المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بآسفي، أن بداية الاقتراع كانت في الساعة 8 و 30 دقيقة مما يفيد أن إجراءات التشكيل القانوني للمكتب امتدت خلال الثلاثين دقيقة الأولى ؛

وحيث، من جهة أخرى، فإنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة رأس العين المودع لدى المحكمة المذكورة أنه لا توجد أي ملاحظة تفيد تمديد فترة الاقتراع إلى الساعة 7 مساء، وحتى على فرض ثبوت ما جاء في النظير المدلى به حول هذا التمديد، فإنه لن يؤثر في النتيجة العامة للاقتراع نظرا للفرق الموجود في عدد الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه ؛

وحيث، إنه على مقتضى ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح واختتام الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح في وجه وغير مؤثرة في وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وتدخل السلطة المحلية :

حيث إن هذه المآخذ تتجلى في دعوى إصدار بطاقة انتخابية مكتوبة بخط اليد وغير مستخرجة من الحاسوب مما يفيد وقوع مناورات تدليسية، وتدخل بعض أعوان السلطة لحث الناخبين على التصويت للمطعون في انتخابه، وإرهاب جماعة من السكان، وطرد ممثل مشترك لبعض المرشحين بمكتب التصويت رقم 7 بجماعة خوالقة بعد احتجاجه على تدخل أحد أعوان السلطة، وتصويت امرأة ببطاقة ليست هي صاحبتها بمكتب التصويت رقم 5 بجماعة رأس العين، وقيام العضو الأكبر سنا بمكتب التصويت رقم 2 بجماعة خوالقة بالدعاية للمطعون في انتخابه قرب مكتب التصويت يوم الاقتراع، وأن الكاتب بمكتب التصويت رقم 3 بجماعة الشماعية لم يظل بالمكتب، وأن نائب الرئيس بمكتب التصويت رقم 21 بنفس الجماعة تغيب طيلة فترة التصويت، وأن بعض الرؤساء وأعضاء المكاتب رفضوا تدوين ملاحظات نواب المرشحين ؛

لكن، حيث إن تحرير البطائق الانتخابية بخط اليد بدل طبعها بالحاسوب لا يقدح في صحتها ما لم يقترن ذلك بتدليس، الأمر الذي لم يرد في الادعاء ما يثبته ؛

وحيث إن ادعاء تدخل بعض أعوان السلطة لفائدة المطعون في انتخابه وإرهاب جماعة من السكان لم يعزز سوى بعريضة مبصومة من طرف بعض الأشخاص وهي لا تكفي وحدها لإثبات الادعاء ؛

وحيث إنه بالرجوع لمحضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة خوالقة المودع لدى المحكمة الابتدائية بآسفي يبين أنه لا توجد ملاحظة بشأن طرد ممثل مشترك لبعض المرشحين وما ورد في الادعاء بهذا الخصوص لم يدعم بأي وسيلة للإثبات ؛

وحيث إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة رأس العين، سواء المدلى بصورة منه أو المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي، أن سيدة تقدمت إلى مكتب التصويت وأدلت ببطاقتها وسمح لها بالتصويت بشهادة كافة الأعضاء وبعد تصويتها زعم ممثل أحد الطاعنين أنها صوتت بغير بطاقتها دون إثبات زعمه مما يكون معه الادعاء غير قائم على أساس صحيح ؛

وحيث إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة خوالقة سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي أنه تم فعلا ضبط العضو الأكبر سنا يقوم بالدعاية للمطعون في انتخابه، غير أن ما يترتب عن هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها في المكتب المذكور لفائدة المطعون في انتخابه من النتيجة العامة للاقتراع لا يؤثر في هذه النتيجة ؛

وحيث إن الادعاء بكون الكاتب بمكتب التصويت رقم 3 بجماعة الشماعية لم يظل بالمكتب جاء مجردا من أي حجة تسنده، وإن محضر المكتب المذكور، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، مذيل بتوقيع الكاتب ولا يتضمن أي إشارة لتغيبه ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 21 بجماعة الشماعية، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، أنه لا يتضمن أي ملاحظة تفيد أن الشخص الذي عين ليقوم مقام رئيس المكتب إذا تغيب أو عاقه عائق لم يحضر طيلة فترة التصويت، ولم يثبت أي من الطاعنين خلاف ذلك ؛

وحيث إن الادعاء بكون بعض رؤساء وأعضاء المكاتب رفضوا تدوين ملاحظات نواب المرشحين، لم يدعم سوى ببعض الإفادات التي لا تكفي وحدها كحجة لإثبات هذا الادعاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مجدية في وجه وغير قائمة على أساس صحيح في وجوهها الأخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى :

1) أن مكتب التصويت رقم 18 بجماعة الشماعية ورد بمحضره توقيع مرزوق عبد القادر بصفته الكاتب دون أن يكون اسمه ضمن أعضاء المكتب ؛

2) التشطيب على الأرقام والحروف بمكتبي التصويت رقم 5 و20 بجماعة الشماعية، وبنفس الجماعة وقع التشطيب على الأرقام وعدم كتابة الأعداد المحصل عليها من طرف المرشحين بالحروف بمكتب التصويت رقم 18، وعدم كتابة الأعداد بالحروف كذلك بمكتب التصويت رقم 9، وتوقيع الكاتب دون كتابة اسمه بمكتب التصويت رقم 2 ، والتشطيب على اسم الناخب الأول الأصغر سنا وكتابة اسم آخر بمكتب التصويت رقم 10 ؛

3) إسقاط اسم الطاعن السيد بوطيب العيدي «عنوة» وعدم تضمين المحضر عدد الأصوات المعبر عنها والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة بمكتب التصويت رقم 14 بجماعة الشماعية، وعدم بيان عدد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة بمكتب التصويت رقم 8 بجماعة خوالقة، ووضع اسم مستعار لرئيس مكتب التصويت رقم 18 بجماعة سيدي شيكر مما يدل على محاولة تغيير النتيجة، «وتغييب الأسماء الشخصية والعائلية للأعضاء» ؛

4) تضمن محضر مكتب التصويت رقم 18 بجماعة الشماعية أن عدد الأصوات الصحيحة هو 123 في حين أنه بجمع الأصوات المحصل عليها من طرف جميع المرشحين يكون العدد هو 124، وبمكتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي شيكر تمت إضافة 200 صوت للمطعون في انتخابه فبدل 47 أصبح عدد الأصوات 247، وفي مكتب التصويت رقم 3 بنفس الجماعة ورد في المحضر المسلم لممثل الطاعن أن مجموع ما حصل عليه المطعون في انتخابه هو 26 صوتا وفي محضر السلطة 350 صوتا، وبمكتب التصويت رقم 9 بجماعة إيغود ورد في المحضر أن الأصوات الصحيحة 210 في حين أن ما حصل عليه كل المرشحين هو 310 بفارق 100 صوت أضيفت للمطعون في انتخابه ؛

5) كتابة بعض المحاضر بجماعة إيغود بنفس الخط مما يفيد المناورات التدليسية كما هو الحال بالنسبة لمحاضر مكاتب التصويت (13 مع 18) و (9 مع 12) و (5 مع 11) و (1 مع 9) و (3 مع 23) و (6 مع 22) و (4 مع 15)، وأن محضر مكتب التصويت رقم 15 بنفس الجماعة كتبت صفحته الأولى بخط مغاير للصفحة الثانية ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 18 بجماعة الشماعية، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي، وإن كان قد ذيل بتوقيع شخص لم يرد اسمه ضمن الأعضاء المشكلين للمكتب فإن بطلان هذا التوقيع لا يقدح في صحة المحضر ما دام أنه مذيل بتوقيعات الرئيس وثلاثة أعضاء ؛

وحيث من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع لمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 2 و 5 و 9 و 10 و 18 و 20 بجماعة الشماعية المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسفي أنه لا يوجد بها أثر للتشطيب أو تغيير أحد الأسماء، وأن عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين مكتوبة بالأرقام والحروف، وأن محضر مكتب التصويت رقم 2 يتضمن أسماء جميع الأعضاء وتوقيعاتهم، وأن النظائر المدلى بها ولو تضمن بعضها التشطيب فإن الأرقام الواردة بها مطابقة للنتائج المدونة بالمحاضر المودعة بالمحكمة وما ورد في بعضها من نقص في البيانات لا يعدو أن يكون ناتجا عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع لمحضر مكتب التصويت رقم 14 بجماعة الشماعية المودع لدى المحكمة أنه يتضمن عدد الأصوات المعبر عنها والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة وأن اسم الطاعن السيد العيدي بوطيب وإن كان لم يرد فعلا في المحضر فإنه ورد ضمن ورقة الإحصاء المتعلقة بنفس المكتب حيث لم يحصل على أي صوت وبالتالي يكون سقوط اسمه من المحضر ناتجا عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 8 بجماعة خوالقة المودع لدى المحكمة الابتدائية بآسفي أنه مكتمل البيانات المتعلقة بعدد المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة وعدم اكتمال هذه البيانات في النظير المدلى به لا يعدو أن يكون مجرد إغفال كذلك ؛

وحيث إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 18 بجماعة سيدي شيكر، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة المذكورة، أنه لا يوجد أثر لمحاولة كتابة اسم بدل آخر ولم يرد في الادعاء ما يثبت تغيير النتيجة كما أنه يبين من نظير محضر المكتب المذكور المودع بالمحكمة أنه يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للأعضاء وأن خلو النظير المدلى به من هذه الأسماء لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه بالرجوع لمحضر مكتب التصويت رقم 18 بجماعة الشماعية المودع لدى المحكمة الابتدائية بآسفي يبين أن عدد الأصوات الصحيحة هو 124 وأن هذا العدد يطابق مجموع عدد الأصوات المحصل عليها من طرف جميع المرشحين وبالتالي يكون ما ورد في النظير المدلى به مجرد خطإ مادي ؛

وحيث إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي شيكر، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة المشار إليها، أن المطعون في انتخابه حصل على 247 صوتا ولم يثبت الطاعن ما ادعاه من إضافة في عدد الأصوات مما يكون معه الادعاء غير قائم على أساس ؛

وحيث إنه بالرجوع لمحضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة سيدي شيكر المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي يبين أنه مطابق للنظير المدلى به حيث حصل المطعون في انتخابه حسب النظيرين معا على 26 صوتا وبالتالي يكون الادعاء مخالفا للواقع ؛

وحيث إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 9 بجماعة إيغود المودع لدى المحكمة الابتدائية المذكورة أن عدد الأصوات الصحيحة هو 310 وهو مجموع ما حصل عليه كل المرشحين، وأن باقي الأرقام متطابقة مع ما ورد في النظير المدلى به مما يفيد بأن الرقم المتعلق بعدد الأصوات الصحيحة في المحضر المدلى به ناتج عن خطإ مادي ؛

وحيث، من جهة خامسة، إنه يبين من محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام (13 مع 18) و (9 مع 12) و (5 مع 11) و (1 مع 9) و (3 مع 23) و (6 مع 22) و (4 مع 15) بجماعة إيغود سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بآسفي أنها خلافا لما جاء في الادعاء لم تكتب بنفس الخط، وأن كتابة محضر مكتب التصويت رقم 15 بنفس الجماعة بخطين مختلفين لا يقدح في صحته ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير قائمة على أساس صحيح في بعض الوجوه، ومخالفة للواقع في وجوه أخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل في الدفع المثار من طرف المطعون في انتخابه من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد العيدي بوطيب والسيد المصطفى حمزة الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أحمر ـ الشماعية» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الكبير بن زوينة عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.
إدريس الوزيري. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-361 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان علال السكروحي وبوخيار البياض ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 ـ بدائرة «بني ورياغل» (إقليم الحسيمة) وأعلن على إثره إنتخاب السيد نور الدين مضيان عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 2 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باستعمال المناورات التدليسية في عملية سحب البطاقات الانتخابية وباستغلال النفوذ :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص من جهة في دعوى قيام أعوان السلطة المحلية بتسهيل عملية سحب البطائق الانتخابية بجماعة بني عمارت مما جعل نسبة المشاركة فيها تصل إلى 58% بينما عرقلت عملية السحب بجماعات أخرى كما وقع بجماعتي شقران وامرابطن التي لم تتعد نسبة المشاركة في الأولى 21% وفي الثانية 18%، وهي مناورات تدليسية مكنت المطعون في انتخابه من الحصول على 2017 صوتا بجماعة بني عمارت، بينما لم يحصل إلا على 54 بجماعة أشقران و 19 صوتا بجماعة أمرابطين نظرا لضآلة المشاركة نتيجة عرقلة وتوجيه سحب البطاقات الانتخابية لصالح المطعون في انتخابه، ومن جهة ثانية في دعوى استغلال المطعون في انتخابه لنفوذه كرئيس لمجلس جماعة بني عمارت لتسخير أعضاء الجماعة للدعاية الانتخابية لفائدته واستغلال سيارات الجماعة لهذه الغاية بدعم من السلطة المحلية كما تشهد بذلك محاضر مكاتب التصويت ومنها مكتب التصويت رقم 13 الذي يتضمن أن عدد الناخبين المسجلين هو 131 وأن كل الأصوات المعبر عنها كانت لصالح المطعون في انتخابه، ومن جهة ثالثة في دعوى أن نفس الاستغلال للنفوذ والانحياز والضغط والتهديد هي التي مكنت المرشح رشيد الموساوي من الفوز بأغلبية أصوات جماعة بني عبد الله لكون والده هو رئيس هذه الجماعة، والمرشح بوطاهر البوطاهري من الفوز بأغلبية أصوات جماعة شقران لكونه رئيسا للغرفة الفلاحية والمرشح الحنودي محمد بجماعة لوطا باعتباره رئيسا لمصلحة التسجيل والتنبر وأخا لرئيس الجماعة ؛

لكن حيث إنه بخصوص الفرعين الأول والثاني من المآخذ أعلاه، فالطاعنان لم يقيما الدليل على أن تدخل السلطة هو الذي أدى إلى ارتفاع نسبة مشاركة الناخبين في التصويت بجماعة بني عمارت وضآلتها بجماعتي شقران وامرابطن وعرقلة عملية سحب البطائق الانتخابية وتوجيهها بقصد دعم المطعون في انتخابه، ولم يقيما الدليل على استغلال المطعون في انتخابه لصفته كرئيس لجماعة بني عمارت باستعمال سيارات الجماعة للدعاية الانتخابية واستغلال أعضاء الجماعة لهذه المهمة، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 13 المستدل به لا يتضمن ما يثبت الادعاء ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، بخصوص الفرع الثالث من المآخذ المتعلقة بمرشحين غير فائزين وليسوا أطرافا في عريضة الطعن فإن أيا من الطاعنين لم يثبت أن التصرفات المنسوبة للمرشحين المذكورين أو لأنصارهم على فرض صحتها كان لها تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف ذكره، تكون المآخذ المتعلقة باستعمال المناورات التدليسية في سحب البطائق الانتخابية وباستغلال النفوذ غير مبنية على أساس في جميع أوجهها ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص من جهة في دعوى قيام أحد أعوان السلطة المحلية وعضو بجماعة بني عمارت بالتصويت مكان العديد من الناخبين والناخبات والموتى، كما هو الشأن بالنسبة لناخب كان غائبا عن الدائرة الانتخابية يوم الاقتراع، وكما وقع بمكاتب التصويت رقم 3 و 5 و 9 و 10 و 13 بجماعة بني عمارت المذكورة، ورقم 4 و 5 بجماعة بوزينب، وإقدام أحد أعوان السلطة، وبأمر منها، بمرافقة المعوقين إلى داخل المعزل بمكتب التصويت رقم 9 بجماعة بني حديفة، مما يعتبر مخالفات مست بقاعدة الحق الشخصي في التصويت المنصوص عليها في المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومن جهة ثانية في دعوى قيام رؤساء مكاتب التصويت بجماعة بني عمارت بمنع وعرقلة مهام ممثلي الطاعنين إذ تم طرد ممثليهما من مكتب التصويت رقم 2 لكونهما طالبا بتسجيل ملاحظات بوجود أشخاص يصوتون مكان ناخبات غائبات خارج الوطن ؛

لكن، حيث إنه بخصوص الفرع الأول من المآخذ ففضلا عن عدم تحديد المكتب الذي تم فيه التصويت مكان الناخب الغائب خارج الدائرة، وعدم كفاية حجية الإفادتين المدلى بهما بمفردهما في الإثبات، فإنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 5 و 10 و 13 بجماعة بني عمارت و 4 و 5 بجماعة بوزينب و 9 بجماعة بني حديفة سواء صور المحاضر المدلى بها أو المحاضر المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة أنها لا تتضمن أي ملاحظة تثبت واقعة التصويت مكان الناخبين الغائبين والأموات أو تثبت مرافقة الناخبين المعوقين من طرف أحد أعوان السلطة إلى داخل المعزل، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالتصويت مكان الناخبين الغائبين والموتى غير قائمة على أساس صحيح ؛

وحيث إنه بخصوص الفرع الثاني فالادعاء جاء مجردا من الإثبات ؛

وحيث إنه، ينبني على ما سلف بيانه، أن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلق بعدم احترام القرار العاملي بتمديد مدة الاقتراع :

حيث إن هذا المآخذ يتمثل في دعوى قيام جل رؤساء مكاتب التصويت بإنهاء عملية الاقتراع على الساعة السادسة مساء، بالرغم من وجود قرار عاملي بتمديد مدة الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء، وهو ما يعتبر «تحقيرا للقرار العاملي بالتمديد» وحرمانا للناخبين من حق التصويت، فضلا عن أن مكاتب التصويت التي أغلقت على الساعة السادسة مساء هي المكاتب التي لم يكن فيها للمطعون في انتخابه حظوظ وافرة والعكس بالعكس ؛

لكن، حيث إن أيا من الطاعنين لم يحدد مكاتب التصويت المدعى أنها لم يتم فيها التمديد، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بمحاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن الخط الذي حرر به محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة بني عمارت هو نفس الخط الذي حرر به محضر مكتب التصويت رقم 7 بنفس الجماعة مما يدل على أنهما معا أنجزا في مكان آخر بعد إتلاف الأصول ، كما أن توقيع رئيس مكتب التصويت رقم 2 ليس هو نفسه توقيعه بمحضر المكتب المركزي ونفس الأمر وقع بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت رقم 5 و 12 و 13 فكلها غير مطابقة لتوقيعاتهم بمحاضر المكاتب المركزية ؛

لكن ، حيث إنه على فرض تشابه الخطوط المحرر بهما محضرا مكتبي التصويت رقم 2 و 7 بجماعة بني عمارت فإن ذلك لا يعتبر كافيا لإثبات أنهما حررا خارج مكتبي التصويت ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و 5 و 12 و 13 سواء صور المحاضر المدلى بها أو المحاضر المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة، على عكس الادعاء، أن توقيعات رؤساء مكاتب التصويت المذكورة هي نفسها توقيعاتهم بمحضر المكتب المركزي ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق ذكره، تكون المآخذ المتعلقة بمحاضر بعض مكاتب التصويت غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأوراق التصويت الملغاة والمتنازع فيها :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أنه في جل مكاتب التصويت تم إلغاء العديد من أوراق التصويت لكونها وضعت مطوية داخل الغلافات كما حدث بمكاتب التصويت رقم 4 و 7 و 11 بجماعة زاوية سيدي عبد القادر ورقم 6 و 9 و 10 بجماعة بني حديفة ورقم 1 و 3 بجماعة لوطا ورقم 13 بجماعة تاورير، بالإضافة إلى عدم ذكر أسباب الإلغاء في الأوراق الملغاة وأسباب النزاع في المتنازع فيها وأسباب إضافتها إلى المحضر على أن هذه الأوراق غالبا ما تكون لصالح أحد الطاعنين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حتى على فرض صحة الادعاء فإن مجموع أوراق التصويت المعتبرة ملغاة لا يتعدى 196 وأنه على فرض اعتبارها صحيحة وأنها جميعها آلت لصالح أي من الطاعنين فإنه ليس من شأن ذلك أن يحدث تغييرا في النتيجة، ذلك أن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب بـ 1194 صوتا مما لا أثر له على النتيجة العامة، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بأوراق التصويت الملغاة والمتنازع حولها غير مؤثرة ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد علال السكروحي والسيد بوخيار البياض الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني ورياغل» (إقليم الحسيمة) وأعلن على إثره انتخاب السيد نور الدين مضيان عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.
إدريس الوزيري. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاتصال

(الإذاعة والتلفزة المغربية)

مرسوم رقم 2.99.937 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.973 بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية.

الوزير الأول،

بناء على أحكام المرسوم رقم 2.92.973 بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الإدارات العامة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبعد دراسته في المجلس الوزاري المنعقد في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن المواد 7 و16 و25 و34 و43 و55 من المرسوم رقم 2.92.973 بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار إليه أعلاه، تغير وتتمم كالتالي :

«المادة 7. ـ يوظف أو يعين المحررون الرؤساء المساعدون :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25% من عدد مناصب إطار المحررين الرؤساء «المساعدين المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المحررون «الممتازون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية «بهذه الصفة ؛

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المحررين الممتازين «الذين قضوا ما لا يقل عن خمس عشرة سنة في الخدمة منها ست «سنوات بصفة محرر ممتاز.»

«المادة 16. ـ يوظف أو يعين العازفون المنفردون من الدرجة الثانية :

«1 ـ .....

«2 ـ في حدود 25% من عدد مناصب إطار العازفين المنفردين من «الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الموسيقيون «الممتازون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية «بهذه الصفة ؛

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الموسيقيين «الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن خمس عشرة سنة في الخدمة منها «ست سنوات بصفة موسيقي ممتاز.»

«المادة 25. ـ يوظف أو يعين المنشطون من الدرجة الثانية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25% من عدد مناصب إطار المنشطين من الدرجة «الثانية المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المقدمون «الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقدمين «الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن خمس عشرة سنة في الخدمة منها «ست سنوات بصفة مقدم ممتاز.»

«المادة 34. ـ يوظف أو يعين الممثلون من الدرجة الثانية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25% من عدد مناصب إطار الممثلين من الدرجة «الثانية المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الممثلون «الهزليون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممثلين الهزليين «الممتازين الذين قضوا خمس عشرة سنة في الخدمة منها ست سنوات «بصفة ممثل هزلي ممتاز.»

«الفصل 43. ـ يوظف أو يعين المنتجون المساعدون :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25% من عدد مناصب إطار المنتجين المساعدين «المقيدة في الميزانية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المساعدون في «الإنتاج الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين في «الإنتاج الممتازين الذين قضوا خمس عشرة سنة في الخدمة منها ست «سنوات بصفة مساعد في الإنتاج ممتاز.»

«الفصل 55.- يوظف أو يعين الفنيون الرؤساء المساعدون :

«1 - .....

«2 - في حدود 25% من عدد مناصب درجة فني رئيس مساعد :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه الفنيون «الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفنيين الممتازين «الذين قضوا خمس عشرة سنة في الخدمة منها ست سنوات بصفة فني «ممتاز.»

المادة الثانية

تكلف السلطات الحكومية المكلفة بالاتصال والاقتصاد والمالية والوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل في حدود اختصاصاتها بتطبيق هذا المرسوم الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال،

الإمضاء : محمد العربي المساري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1859.99 صادر في 18 من رمضان 1420 (27 ديسمبر 1999) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحلين المنظمين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (فقرة أولى)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المشار إليه كما يلي :

«- Diplôme d'études supérieures spécialisées (DESS) en « informatique industrielle double compétence délivré « par l'Université des sciences et technologies de Lille - « France, assorti de la maîtrise de mathématiques « délivrée par les universités Françaises ;

«- Titre de master en science des ordinateurs (affaires en « ordinateur «systèmes d'informations») délivré par l'Institut « de gestion et d'informatique (V. Kharkov) - Ukraine.»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1420 (27 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 3.00 صادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

- Magistère en technique et technologie (routes d'automobiles et des aérodromes) délivré par l'Institut d'Etat des ponts et chaussées de Moscou (Université technique) - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur en génie civil délivrée par l'Académie d'Etat d'architecture et de génie civil de Voronej - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur-électronicien (appareils et systèmes biotechniques et médicaux) délivrée par l'Université technique d'Etat de Voronej - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (machines et appareils de l'industrie textile et légère) délivrée par l'Académie d'Etat de textile d'Ivanovo - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur-électricien (commande électrique et l'automatisation des installations industrielles et des complexes technologiques) délivrée par l'Université d'Etat énergétique d'Ivanovo - Fédération de Russie ;
- Diplôme d'ingénieur délivré par l'Ecole nationale supérieure des techniques industrielles et des mines de Douai - République française ;

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 4.00 صادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.8 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

- دبلوم معهد اللغات الشرقية - كلية الآداب، جامعة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، مشفوعا بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛
- دبلوم قانون التجارة الدولية المسلم من طرف كلية الحقوق - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية، مشفوعا بشهادة الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛
- شهادة الماجستير في الحقوق المسلمة من طرف جامعة الجزائر (معهد الحقوق والعلوم الإدارية) الجمهورية الجزائرية، مشفوعا بشهادة الليسانس المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية أو بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (diplôme d'études supérieures spécialisées ; psychologie clinique et pathologie) المسلم من طرف جامعة نانت (Université de Nantes) - الجمهورية الفرنسية - مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دبلوم الدراسات العليا المحاسبية والمالية (diplôme d'études supérieures comptables et financières) المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية والشبيبة والرياضة - الجمهورية الفرنسية، مشفوعا بدبلوم الدراسات المحاسبية والمالية (diplôme d'études supérieures comptables et financières) المسلم من طرف نفس الوزارة أو بما يعادله ؛

- درجة الماستير في العلوم الاقتصادية (Grade de «master of science en économie») المسلمة من طرف المعهد الأكاديمي للدولة للمهندسين، Institut académique d'ingénieurs d'Etat de Zaporogié بزابوروجيي - أوكرانيا، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

- درجة الماستر في الفنون في علم التربية، (Degré de «master of arts» en pédagogie) المسلمة من جامعة الدولة للغات بكييف (Université d'Etat linguistique de Kyiv) - جمهورية أوكرانيا - مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

- شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية («master of science en économie») المسلمة من طرف جامعة الدولة للاقتصاد بكييف، (Université d'Etat d'économie de Kiev) - جمهورية أوكرانيا، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

- دبلوم نهاية الدراسات العليا (تخصص : صحافة) المسلم من طرف جامعة صوفيا، «سانت كليمنت أوخريدسكي» (Université de Sofia, St Kliment Ochridski) - الجمهورية الشعبية البلغارية، مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 830.99 صادر في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوب لمزاولة مهنة جراح للأسنان، إحدى الشهادات التالية، مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي - فرع علوم تجريبية أو علوم «الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما :

« .....

« – Diplôme de chirurgie dentaire - Université d'Alep - « Syrie. (session novembre 1998).

« – Diplôme d'Etat en chirurgie dentaire - Faculté de « médecine dentaire d'Alger - (session octobre 1997).»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.